بالثنتين رواية ويجعله اداءً قبل الزوال للماضية في الصوم
والفطر وهما للمستقبلة واذا ثبت في مصرٍ لزم سائر الناس
وقيل يختلف باختلاف المطالع ولا يصام الشك الا تطوعا
فصل يجب القضاء على من جامع نهارا دون الفرج او اتى بهيمة
فانزل او قبّل او لمس فانزل ويكره القبلة اذا لم يامن على نفسه
ولا يجب باحتلام واكتحال وادهان وذرع قيء لا تعمده ويعتبر
امتلاء الفم في التعمد وفي عوده لوجوبه لا التعمد مطلقا ولم
يوجبوه بالانزال من ادامة نظر او فكر ولا بالاكل والشرب
والجماع ناسيا ولو ظن فطره به فتعمده او افطر على ظن فاسد
في الطلوع والغروب قضى واوجبناه على الموطوءة نائمة وعلى من
صبّ في فيه ماء نائما ونطرده لدخوله من مضمضة وان لم يبالغ
ولو قطر في اذنه دهنا او احتقن او استعط او دخل حلقه
مطر او ثلج افطر لا ذباب او غبار او دخان او طعم الادوية ولو

قطر في احليله نحكم بفطره ووافقه في رواية ووصول دواء
من آمة او جائفة الى الدماغ والجوف فطر ونحكم به اذا نزع
لطلوع الفجر وخالفه وعكسناه في نزعه لتذكره وابتلاع اليسير
من بين اسنانه ولم يوجب قضاء اليوم المنذور صومه لقدوم
فلان وقد قدم بعد الاكل وخالفه ونلزم بالشروع في النفل
ولو شرعت متطوعة ثم افطرت ثم حاضت اوجبنا القضاء
ونحكم به لشروعه متنفلا بيوم العيد ونصحح نذره ونوجب
قضاءه ولو قال لله علي صوم كذا ينوي النذر واليمين نجعله
للاول وهما لهما ومنع تقديم وفاء النذر قبل حلول وقته ويكره
مضغ علك رطب وذوق الطعام ومضغه للصغير لغير ضرورة
والاستنشاق والاغتسال والتلفف بثوب للتبرد مكروه ويخالفه
وقيل نكره المضمضة لغير وضوء وكراهة المباشرة والمعانقة
والمصافحة رواية ولا نكره الحجامة ولم يكرهوا السواك الرطب

Copyright © King Saud University